

مرسوم رقم 2.19.493 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

ينسخ الجدولان رقم 1 ورقم 2 الملحقان بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003)، ويعوضان بالجدولين التاليين :

## «الجدول رقم 1»

المبالغ الشهرية بالدرهم					الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
	305	3.093	2.963	2.704	السلم 7
	305	3.300	3.170	2.911	السلم 8
	305	3.492	3.362	3.103	الدرجة الثالثة أو السلم 9
	1.000	3.634	3.492	3.219	الدرجة الثانية أو السلم 10
- 700	1.000	3.677	3.522	3.367	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
950	1.000	5.113	4.957	4.802	الدرجة الأولى أو السلم 11
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 أو الاستثنائية
3.600	1.000	6.806	6.625	6.443	- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
5.500	1.000	8.115	7.938	7.762	الدرجة الممتازة أو خارج السلم

## «الجدول رقم 2»

## «التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية»

## «الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)»

المبالغ الشهرية بالدرهم					الأطر والدرجات والمهام
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
	305	3.492	3.362	3.103	المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
	1.000	3.634	3.492	3.219	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلحق بها التعليم الثانوي التأهيلي.
950	1.000	5.113	4.957	4.802	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفون بمهام التفقيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.

المادة الثانية - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء . سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.